وهو مثله جائزة ولو صلى الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز اقتداء الامي
بالاخرس لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض ولا يجوز اقتداء الاخرس بالامي ولا يجوز اقتداء
من يكبر ويسبح بالاخرس ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ولا بصبي اما المرأة
فلقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اي كما اخرهن
الله في الشهادات والارث والسلطنة وجميع الولايات وهل ينعقد التحريمة اذا اقتدى
بها ان علم انها امرأة لا ينعقد رواية واحدة وان لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الاصح
اذا لم يعلم ثم علم ينعقد رواية واحدة وفي الاقتداء بالعريان لا ينعقد اصلا. واما الصبي
فلا يجوز امامته للبالغين عندنا لانه متنفل وعند الش فيجوز بناء على ان عنده يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتداء البالغ به وفي التراويح والسنن
المطلقة يعني المؤكدة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن المطلقة
هي الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلاة العيد والوتر عندهما والكسوف
والخسوف والاستسقاء عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المظنون ومنهم من حقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في النفل المطلق فقالوا لا يجوز الاقتداء بالصبي فيه عند ابي يوسف
ويجوز عند محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها وصورة المظنون ان يدخل في صلاة
على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه وقد اقتدى به رجل في ذلك يجوز اقتداؤه نفلا
ولو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند اصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدي
القضاء قال في النهاية والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا فقيل
ليست بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا ودليله لو صلت المراهقة بغير قناع جاز وقيل
هي صلاة ودليله لو قهقه فيها امر بالوضوء واعلم ان امامة الرجل للرجال جائزة سواء
نوى الامام امامته او لم ينو وامامة المرأة للنساء جائزة وامامة المرأة للرجال لا يصح
حتى لو اقتدى بها ثم افسدها لا يلزمه القضاء ولا يكون تطوعا وامامة الرجل للمرأة جائزة

اذا نوى

اذا نوى امامتها وهذا اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة ان كان محرما لها او لبعض النساء المقتديات
فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند زفر يجوز امامة الرجل للنساء سواء نوى
امامتهن او لا وقال الحسن بن زياد ان قامت بجنب الرجل لم يجز اقتداؤها به ما لم ينو امامتها وان
قامت خلفه صح اقتداؤها به نوى او لم ينو واذا صح اقتداؤها به فقامت بجنبه افسدت عليه صلاته
واذا فسدت صلاته فسدت صلاة القوم جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح اقتداؤها ولا صلاتها
واما الخنثى المشكل للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته
بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز لجواز ان يكون امرأة وامامة
مثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلاته تامة لانه يصلي صلاة نفسه
وصلاة المقتدي فاسدة ولا يجوز اقتداء من يركع ويسجد بالمومي عند اصحابنا وعند زفر يجوز
لنا ان الركوع ركن من اركان الصلاة لا يسقط في غير حال العذر بحال فلم يجز اقتداء القا
در عليه بالعاجز كالقارئ خلف الامي ويصلي المومي خلف المومي لاستواء حالهما الا ان
يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر فيثبت به القوة كذا
في الهداية واذا كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز لان هذا القيام
غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه وفي النهاية اقتداء الذي يصلي قاعدا بالايماء بالذي
يصلي مضطجعا فيه خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاطلاق على قولهما جوازه وهذا خلاف
ما في الهداية قال في النهاية وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالاحدب الذي كالراكع ولو كان به عوم
الاعوجاج فقام على بعض قدميه يجوز وغيره اولى منه كذا في الفتاوى ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على
الخف وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تقف على الضرورة فهي كالغسل ولان الخف
مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يؤم الغاسل
يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة مطلقة غير موقتة بوقت
كطهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1